بتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم وردهم لطاعته ولا يقاتلون بعظم كنار
ومخنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كما قاتلوا به واحاطوا بنا ولا يذفف
على جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام الردة وهي
اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع
الاسلام بنية كفرا وقول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة
الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن
الاسلام من رجل وامراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله
او حلل حراما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع استتيب وجوبا في الكال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى
انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي ثلاثة ايام فان تاب
بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضو
وان لم اي وان يتب المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر فان كان المرتد رقيقا جاز للسيد
قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم النظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل
ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك
الصلاة في رجع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال فصل وتارك
الصلاة المعهودة الصادقة باحد الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو

مكلف

مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا
بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة والا وان لم يتب
قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا
يطمس قبره فله حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة عليه
كتاب احكام الجهاد وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم
فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او
ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل تلك البقعة الدفع للكفار
بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا
جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا
جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده وكامبعض
ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا
بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال اي فلا جهاد
على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام يكون وفي
بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان

Copyright © King Saud University